

021 من 571 / شرح بلوغ المرام/النكاح/أحاديث في النكاح/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله. الدرس مائة وعشرون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها - 00:00:16
رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحبه وبعد في هذا الحديث تسعه من بينهم عند المرأة - 00:00:42

لا تجود نفسها لا تزود نفسها لأن عودة النكاح من حق الولي حق الولي عليها فلا يجوز للبراءة ان تزوج نفسها اي زوجت نفسها العقل باطل فما سبق وهذا منهج جماهير اهل العلم - 00:01:09

واذا كانت لا تزوج نفسها فانها ايضا لا تزوج غيرها لأنها لا تملك عقد النداء. وانما يملکه ولها وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال يعني فلا تجود مثلا - 00:01:39

انتهى او اختها او او قريبتها لا تزوجها بالولاية لأنها ليس لها ولاية في عقد النكاح نعم والنافع عن ابن عمر رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:07

عن الصغار والصغراء ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه اخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع وهذا الحديث فيه نوع اخر - 00:02:32

الى انواع النكاح الباطل وهو مفتاح الشغار ونکاح الشرار فما فسره الراوي وهو نافع مولى ابن عمر ان يزوج الرجل موليتنا على ان يزوجه الآخر ولا مهرا بينهما وهذا التفسير من الراوي - 00:02:54

قيل انهم من جامع وقيل انه من عمر وقيل انه مالك المشهورة بهذا التفسير من الراوي فيكون مدرجا في الحديث وقيل انه من تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم على كل حال - 00:03:34

ان كان من الرسول فلا بلى فلام وان كان من الراوي الراوي ايضا قدر بما روى هو تفسير مقبول صحيح ان يزوج الرجل قوله على ان يزوجه الآخر اوليته ولا مفر بينهما. وانما تجعل المرأة - 00:03:53

في مقابل الموت وهذا نکاح الباطل لانه غني عنه واللعب يقتضي الفساد بني شرارا من الشهور والقلوب من الشهور وهو خلو في المكان لخلو هذا النکاح من الى الصلة والحكمة في منعه رفع الضرر - 00:04:21

عن النساء لانه يتحكم فيها ولها فلا يجوزها الا لرغبتها هو لا لربتها فيها. فقد يزوجها غير كفر طمعا في جوائزهم المولية للآخر. ولا يسأل عن مصلحتها وانما يسأل عن مصلحتها. فيجوم من زوجه - 00:04:53

ولو كان غير كفر يحصل في ذلك ضرر على المرأة. ويمنع الكفر الذي لا يجوزه اذا كان النکاح خاليا من الصلة وجعلت امرأة في مقابل امرأة فهذا باطل وان كان هناك صداق - 00:05:20

للمرأتين كل وحدة لها صدر صداق مثلها مفهوم التفسير هذا انه صحيح انه لرفع الضرر عن المرأة وهذا رأي الجمهور انه اذا كان هناك

صداق للمرأتين كل واحدة لها صدقة مثلها - 00:05:48

فانه لا مانع من صحة التداء وان كان فيه تبادل ولكن الصحيح انه اذا كان على المرأة ضرر حتى ولو كان في صلاة اذا كان على المرأة
فانه لا يصل - 00:06:11

لأنه قد يجعل الصداق حيلة اجعلوا الصدقة حيلة الوصول الى رغبة الولي وحصوله على زوجته هذا لا يجوز وهذا ما يسمى عند
العوام بالبدل. زواج البدن والحكمة في منعه مراعاة مصلحة - 00:06:30

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان جارية بكر اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرتها ان اباها تزوجها وهي كارهة فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجة واعل بالارسال - 00:06:58

نعم هذا الحديث اعلم للانسان يعني انه من رواية التابعي على الرسول. ولم يذكر الصحابة ولكن الصحيح ان الحديث متصل بالطرق
الاخري ثلاثة وليس له علة والحديث فيه ان النجاة ذكرها. الجارية هي الصغيرة من النساء - 00:07:22

ذكرا اي لم يسبق لها وهم تاركها باقية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اباها زوجها وهي كارهة اي لم تتوافق على هذا
الزواج. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لها الخيار - 00:07:54

جعل لها خيار ان شاءت ان تبقى مع هذا الزوج وانشاء ان ترسى يفعل للضرر عنه فهذا الحديث يستبعد منه انه لا يجوز اجبار الذكر لا
من ابيها ولا من غيرها - 00:08:24

اجبار الذكر البالغة العاقلة لا يجوز وهذا سفر في حديث والذكر في السادة فقيل يا رسول الله وكيف او غير ما يجد اخر ان تسكت
فدل على ان ولد المرأة لا يزوجها الا بإذنها ولو كانت ذكرها - 00:08:46

وان اولئك كبار ما دامت انها بالغة وعاقلة اي تختار او ترضى فان عقد لها ولديها بغير رضاها فلها خيار. العقد صحيح لانه عقد
مستكملا للشروط ولكن يبقى لها الخيار تفعل للضرب عليها ان شاءت انتهت العقد وان شاءت فسقتها - 00:09:16

هذه مسألة وهي مسألة مهمة وقال بها كثير من المحققين من اهل العلم انه ان ولد المرأة ان هذا الذكر لا يجبرها قلافة من يرى
انه لاهل الوادي واهل الذكر ان يجبره - 00:09:44

هذا الحديث فصل في هذه القضية وهذا هو الذي علينا المحققون من اهل العلم هذه مسألة. المسألة الثانية حديث دليل على ان
الرسخ عقد النكاح من اختصاص لان هذه المرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:03

دل على انه اذا وقع مثل هذا فان المرجع فيه الى المحكمة الشرعية في هذا العهد بالان يحصل فوضى عند النفس وعن الحسن عن
سمرة رضي الله تعالى عنه - 00:10:28

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهم. رواه احمد والاربعي حسن الترمذى نعم هذا عن الحسن
عن سمرة حسن البصري رحمه الله تابعي الجليل - 00:10:53

عن جمرة واختلف العلماء في سماع حسن للشمرة على قوله قيل انه سمع منه فيقول الحديث متصل وقيل انه لم يسمع منه فيكون
الحديث منقطع عنه عن الحسن عن تمرة - 00:11:18

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي امرأة زوجها ولها؟ تقدم لنا انه لا يصح النكاح الذي ولها. لكن امرأة لها وليان متساويان
في ان يكون لها اخوان شقيقان - 00:11:40

اخوان شقيقان في القرابة والمحكمة تزوج فزوجها احدهما به زوجها الاخر بزوج اخر في هذه الحالة تكون للاول يقول الذي عبد له
اولا واما العقد الثاني فانه يكون باطللا لانه وارد على عقد سابق - 00:12:02

ايها الحال هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ايها امرأة زوجها ولها اية الاول منهمما هذا اذا علم الاول اذا علم الاول من العقددين
الحكم للاول ويبطل الثاني لانه وارد على عقد - 00:12:35

والمعقود عليها لا تتزوج مرة انسان وهذا من اجتماع اهل العلم اما اذا لم يعلم ايهما اسبق؟ ايبطلان جميعا اذا لم يعلم ايهما اسبق او
ووقع في ان واحد وقع في ان واحد - 00:12:59

كالم زوجوها في وقت واحد بالساعة والحقيقة ايضا يبطل العقل لانه لا يمكن ان يتميز احدهما عن الاخر الحال انه اذا تزوج اذا لم يعلم السابق منهما او زوجا جمیعا في وقت واحد ولم يحصل سبق لاحدهما فالدستورتين يقبل العقل - [00:13:24](#)
يبطل العقدانی لانه لا میزة لاحدهما على الاخر. نعم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل عليه قوله تعالى لما ذكر المحرمات - [00:13:58](#)

النکاح قال وما الصلة من النساء الصلة يعني المزوجات قناة يعني مزوجات اللاتي في عصبة ازواج لا يجوز ان يتزوجن من زوج اخر وهن في عصبة رجل او باسمة رجال - [00:14:19](#)

نعم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر. رواه احمد وابو داود والترمذی وصححه. وكذلك ابن حبان - [00:14:42](#)

وهذا ايضا من الامثلة الباطلة وهو ان يتزوج المملوك بدون اذن سيده لانه مملوك لسيد فلا يجوز له ان يتزوج ولا يبيع ولا يشتري ولا يتصرف او تزودوا بغير سيده فنکاحده باطل - [00:15:00](#)

اما اذا تزوج باذن سيده ادعاه صحيح وعن ابی هریرة رضي الله تعالى عنه قال وعن ابی هریرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. متفق عليه - [00:15:24](#)

نعم ومن الامثلة الباطلة الجمع بين الوقتيین وهذا في قوله تعالى وان تجمعوا بين رخصین الذي نص القرآن وجاء في السنة الصحيحة ايضا بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها - [00:15:51](#)

هذا جاءت به السنة فيحرم الجمع بين هذه الانواع الثلاث بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالته والحكمة في هذا الجمع بين آهؤلاء القربيات يسبب قطيعة الرحم - [00:16:18](#)

لانه معلوم غيرك للنساء على ازواجهن فلو تزوج اخت زوجته معها او تزوج عمتها او خالتها عليها حصلت القطيعة الى الارحام. فلذلك منع من هذا شرعا فاذا طلق زوجته اذا طلق زوجته طلاقا تائبا - [00:16:53](#)

وخرجت من العدة فله ان يتزوج اختها او عمتها او خالتها اما ما دامت في عصبتها فلا يحل له ذلك. حتى ولو كانت مسلطة طلاقا رجعيا. ولا تزال في العلة - [00:17:27](#)

او طلاق طلاقا بائنا ولا تزال في العدة. الا يجوز له ان يتزوج قريبا لها حتى ينتهي النکاح نهائیا وهذا ما يسمونه بتحريم الى امل تهربها قسم الى قسمین تهرب الى الاغلب - [00:17:44](#)

وتحريم الى ابد هذا هو التحريم الى امل كما يدل الحديث على جواز تعدد الزوجات فقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمة هؤلاء على خالتها يدل على جواز - [00:18:07](#)

بالتزود باخری اذا كان من غير هاتین اذا كان من اجنیبات ليس بينها وبين زوجته اخوة ولا عمومة وله اولی آله ان يتزوج ثانیة وثالثة ورابعة. قوله تعالى فانکحوا ما قال لكم من النساء. افنى وفلان او رباع - [00:18:27](#)

الرجل لم يتزوج اذا كان حر له ان يتزوج الى اربعة والمصالح متعددة في تعدد الزوجات مصالح كثيرة للزوج وللزوج لا تخفي على ذي بصيرة لانه لو قصر الرجل على امراة واحدة مع كثرة اللسان تعطل كثير من النساء - [00:18:58](#)

لو قصر كل رجل على امراة واحدة مع كثرة نساء المجتمع لان النساء في المجتمع في الغالب اکثر من الرجال فتعطل النساء ويحصل العنوسه والظرر وايضا للمرأة بحاجة الى كفالة. بحاجة الى طوامع - [00:19:22](#)

ایوة قول الرجل يقوم على اربعة ويتحمل اربع ويجلس الاربع هذا يحصل فيه اسهام دین القضاء على العنوسه وعلى تعطل النساء هذا في مصلحة اکثر منه في مصلحة الرجال لان الرجال يتحملون - [00:19:45](#)

مسئوليّة ونفقة وقوامة والمرأة تستثمر تحصل لها نفقة وتحصل لها سكن ويحصل يحصل لها اضع وطن هذا من مصلحتها ولا تعطل ايضا الرجال يعترف عليهم افات اکثر مما يعترى النساء - [00:20:07](#)

تحصل على رجال حروب يحصل على الرجال يواجهون اخطاء قد يموت من الرجال في الحروب وفي الحوادث الاعداد كبيرة تبقى

النساء عوائس ففي اباحة التعدد قضاء على هذا على هذه المشكلة - 00:20:33

كذلك المرأة يعتليها الحيض والتنفاس والولادة تعطل الرجل اللي ما عنده الا واحدة شاب او قوي الشهوة تتتعطل فكونه تزوج اكثر من واحدة هذا يكون فيه سواء للغاية عنه وايضا المرأة معلوم انها في لها خمسين ثم - 00:20:58

ثم تبلغ سن القياس واكلته الرغبة فيها واما الرجل فلا يزال فيه اخوة وفيه استعداد للنساء الى ان يصل الى من الكبر عندي وكونه يعبر على امرأة واحدة واذا بلغت خمسين انتهى مفعوله. ويبقى بقية عمره - 00:21:24

محروم من الذرية ومحروم من البدعة ومحروم خلاف الحكمة بلاد الحكمة والمصالح التي جعلها الله سبحانه وتعالى من عباده الحكم في تعدد الزوجات كبيرة والانبياء عليهم الصلاة والسلام عبداً للزوجة - 00:21:50

لسليمان ابن الانبياء عدد الزوجات كما هو معلوم. ليس هذا خاص بالشريعة الاسلامية ولكن للبدع النصاري واحاداث النصاري الخليج النصاري في دينهم انهم منعوا التعدد هذا من كتابه. وليس هو من شرع الله سبحانه وتعالى - 00:22:15

ليس هو من شرع الله انما هو من احداث النصاري فهو النصري يمضي على امرأة واحدة ولا مانع ان يصادق من يشاء من النساء. في الحرام لانهم ثبتو الزواج قال ذهبوا الى الحرام والعياذ بالله - 00:22:38

يصادر من يشاء من الذي يسميه الصديقات يجري بهن وهو مكسور بالنكاح الشرعي على امرأة واحدة عندهم هذا من الباطل الذي لا تأتي به شريعة وانما هو من احداث النصاري قبهم الله - 00:22:59

والذين يشنون الحملات ضد تعدد الزوجات هؤلاء متغرون بالنصاري وان يتكلمون بلسان غيرهم لجعله من هذا فيه ظلم للزوجات. ما فيه ظلم للزوجات. هذا فيه عدل للزوجات وفيه خير. واذا قدر ان رجلاً مسيء - 00:23:25

الى الزاوية الخواين يمنع يمنع من النساء وفيها محاكم شرعية وفيها اقامة عدل ما يتترك يتلاعبون في ضمان لمصالح النساء اللي ي يريد يتلاعب بالنساء يوقف عند حده شرعاً الله جل وعلاً اوجب العدل. قال فان خفتم الا تعذلوا فواحد او ما ملكت ايمانكم -

00:23:45

هذا انما يراعي من يقوم بالعدل بين الزوجين. اما من لا يقول بالعدل المطلوب فهذا يمكن ولا يقال على الظلم وعلى ويشتغل تعدد الزوجات باشفاع رغبته ولا يسأل عن حقوقهن. هذا ممنوع - 00:24:12

وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح. رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب وزاد ابن حبان ولا يخطب عليه - 00:24:34

نعم هذا الحديث ايضاً فيه نوع اخر من الانكحة الباطلة وهو الذي نوى الاحرام بهد او عمراً فلا يجوز له ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره. لا ينكح يعني لا يتزوج هو ولا يفلح يعني لا يزوج غيره - 00:24:54

ما دام محرماً لانه في عبادة في عبادة الله سبحانه وتعالى. وهو ممنوع من الجماع بحالة الاحرام فكذلك يمنع من اسباب الجماع وهو العرب لانه من اسباب الایمان عدم تحريم الوسائل - 00:25:19

المحرم ممنوع من الجماع وممنوع من وسائل الجماع وهو العقد عقد الجماع. فلا العقد من المحرم لا لنفسه ولا لغيره بالولاية او بالوكالة بل ولا يخطب لا يقول لاحد زوجني ابنته او تعال زوجك بنتي وهو معي - 00:25:46

الخطبة ممنوعة لانها وسيلة ايضاً بالوسائل التي تفضي الى الجماع فهذا من تحريم الوسائل تحريم الخطبة على المحرم وتحريم العقد على المحرم كله من تحريم الوسائل ولا يغضب عليه - 00:26:16

ولا يفقه عليه اي لا يطلب منه لا يطلب منه هو لا يقوم بهذا في نفسه ولا يطلب منه ان يعقد او ان يزوج اه يجب عليه وعلى غيره الامتناع - 00:26:40

من الخطبة ومن العطف وقت ما هو مسلم لانهم في عبادة وممنوع من هذه الامور هذا من محظورات الاحرام العقل حق النكاح من محظورات العقاب والخطبة من محظورات الاحرام والجماع من محظورات الاحرام - 00:27:02

كل هذه محظورات الجماع ودعويه الله جل وعلا يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رمث له والرغبة هو الجماع ودعويه من الخطبة

والعقل والكلام في في هذه الوسائل حرمت لأنها تفضي إلى الحرام - 00:27:32

فلو عقد وهو محرم فالعبد باطل لو عقد على بوليته او عقد لنفسه على امرأة الحق باطل او بالوكلة لو توكل على واحد وعقد نيابة عنه العبد باطل فهو لا يعقد بالاصلة ولا بالوكلة. ما دام محرما - 00:27:54

ولا يصدر بالوكلة ولا بالاصلة. ما دام محرما نعم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم. متفق عليه ولمسلم الميمونة - 00:28:22

نفسها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال لما ذكر حديثا لا ولا حديث عثمان رضي الله عنه لا ينتحر محرم ولا يوكل اورد حديث ابن عباس - 00:28:43

ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. فظاهر هذا الحديث انه يعارض حديث عثمان حديث عثمان ولكن هذا الحديث وهم يقولون وائل ابن عباس رضي الله عنه - 00:29:03

بدليل ان ان ميمونة نفسها وهي ذات الشأن اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد عليها وهو حلال. يعني غير محرم. وكذلك ابو رافع وهو وهو الساعي بين بين الرسول وبين ميمونة - 00:29:21

هذا اخبر عن الرصيد تزوج ميمونة وهو حلال ليس بمحرم ان لم تكن رواية ابن عباس رضي الله عنه وهم وان كان سندها صحيح المتفق على الحديث لكن حصل الوهم من ابن عباس - 00:29:41

وايضا ابن عباس كان ذاك كان وقت ذاك صغيرا كان وقتها ذاك وقت زواج الرسول من ميمونة كان صغيرا طفلا اولا كأنه لم يطلب لم يرفض القصة تماما ايش حاصل ان انه هذا وهم ولا - 00:30:02

ولا يعمل على حديث ابن عباس رضي الله عنه نعم وعن عقبة ابن عامر قال حصل التعارض بين حديث وحديث وهم متساويان من جهة السلف فانه يرجح رواية الاكثر عليه رواية الفرق - 00:30:22

لان الوهم من الارض اقرب من الوهم من الجماعة الجماعة كلهم اخبروا ان الرسول تزوج ميمونة وهو حلال وابن عباس اخبر انه تزوجها وهو محرم فاي الوهم لا بد ان اناهم وهم - 00:30:44

حدائق الروايات فيها وهم. فتحميل الوهم لرواية ابن عباس اولى لانه فرض ورواية قيد رواية جماعة الا يذكر اه يبعد اه يبعد الوهم عنه والمراد بالميمونة ينامون بنت الحارت الهمالية رضي الله عنها - 00:31:02

قالوا ابن عبدالله ابن عباس اذا خالف ابن عبد الله ابن عباس وعن عقبة ابن عامر قال ابن الوليد رضي الله عنه نعم وعن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:26

انها حق الشروط ان يوفى به ما استحللت به الفروج متفق عليه ظروف جمع شر والشر بلغة للعلامة وشرعا الزام احد المتعاقدين للآخر بموجب العقد ماله فيه مصلحة ان جاب احد المتعاقدين للآخر - 00:31:48

بسبب العقل ما لهم به مصلحة هذا هو الشرط في العقود ومنها النكاح. فاذا شرفت المرأة عند العقد على زوجها حروقا لها فيها مصلحة فانه يجب الوفاء بها - 00:32:12

فان احل الزوج بشيء منهم هله الخيار اما لو شرطت عليه الا يتزوجها عليها لو شرطت عليه ان لا يتزوجها عليها هذا كلام صحيح لان هذا من مصلحتها فاذا تزوج عليها فلها خيار. ان شاء الله بقيت معه ان شاءت - 00:32:35

طلبة النصر او شرطت الا يخرجها من من بيتها او من بلدها شرطت عليه ان ترضى في بيتها او ترضى في بلد هؤلاء تذهب معه الى بلدك هذه الحكم صحيح لها في مصلحة - 00:32:58

فاذا انحرست عليه شروطه فيها مصلحة لها وهي غير محمرة آآFan الشرط صحيح ويلزم الوباء بل هو اولى الشروط بالوطن. هو احق الشروط بالوفاء. لانه استحل به فرجها - 00:33:18

هل لديه مرجعة ما استحللت به الخروج التنبئي على فعل اكديه الوفاء للشروط. لان لانه صار من جملة الصادق. ومن جملة ما استحل به ارجاء فيجب عليه الوفاء اما اذا كان الشرط محرما - 00:33:41

انه لا يجوز لا في العرض لا في الزواج ولا في غيره. قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان من اهل الحق - 00:34:04

كما لو شرطت عليها الا يستمتع بها او لا يجامعها. هذا شرط باطل هناك بمقتضى العقد لا بمقتضى العقد او شرطت عليه ان لا ترد وان تأخذ موقع للحمل ولا ولا شديد - 00:34:16

هذا شرط باطل لان هناك لان من اعظم مقاصد الزواج من اعظم مقاصد الزواج الانجاح هذا شرط منافي مقتضى العهد او شرطت ان الطلاق بيدها لان الصلاة ليس بيدها كل هذه شروط باطلة يخالف كتاب الله. ايضا. اما اذا كانت الشروط لا تخالف كتاب الله. وللمرأة فيها مصلحة. فان - 00:34:34

بل هي اولى الشروط في الوفاء. لانه استحل بها فرجها. نعم وعن سلامة ابن الاكوع قال رخص رسول الله صلی الله عليه وسلم عام او قاسم في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها. رواه مسلم - 00:35:09

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نار رسول الله صلی الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه ان اقول نعم وعن سلامة ابن الاكوع قال رخص رسول الله صلی الله عليه وسلم عام اوقاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى - 00:35:30

عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلی الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه وعنها ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن اكل حمر الاهلية يوم خيبر اخرجه السبعة - 00:35:55

ابا داود وعن ربيع ابن سبرة عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة - 00:36:21

فمن كان عنده منهن شيء فليخلقي سبيلها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد وابن حبان هذه الاحاديث بتحريم وهو من الاجنحة الباطلة والمتعة - 00:36:39

ان يتزوجها مدة وحسنة ان يتزوج المرأة مدة محددة. فاذا انتهت المدة انتهى العفو لا يحتاج الى الظلام ولا شيء هذه المتعة زوجها مدة محددة اذا انتهت ينتهي. النكاح بدون طلاق - 00:37:05

وايضا لا يكون لها نفقة ولا يلحقه اولادها ولا يجدون منه هذا كان في الجاهلية ثم ان النبي صلی الله عليه وسلم حرمه عام غزو في خيبر غزوة خيبر كما هو معلوم في السنة السابعة - 00:37:30

بعد صلح الحديدة حرم بغزوة خيبر وحرم لحوم الحمر الاهلية ثم في غزوة اوقات وهي غزوة حنية السنة الثامنة للهجرة ثلاثة ايام رخصت المتعة ثلاثة ايام وهي بعد غزوة حنين مبادرة - 00:37:57

لان النبي صلی الله عليه وسلم التقى مع حواجز يواجه اول علم وحصلت المعركة ونصر الله المسلمين الحاجة بقايا لقائي اخوات الى مكان يقال له او قال قريب من الطالبين - 00:38:39

فارسل النبي صلی الله عليه وسلم اليهم سرية القيادة في عامر الاشعري فنصره الله عليهم بهذه الغزوة رخص والترخيص معناه اباحة شيء كان ممنوعا ذهب الحسين كان مملوءا. هذا معنى الترخيص - 00:38:59

ازاحة المحرم مع قيام سبب الحظر المعارض لمعارض هذا الرخصة. رخص فيها هذه السنة ومحرمها صلی الله عليه وسلم الى الابد اكرمتها الى الابد اذا تكون المتعة من عليها ثلاث مراحل - 00:39:26

اولا حرمها صلی الله عليه وسلم ثم رأت صبيها ثم حرمها الى الابد وهذا باجماع اهل العلم ان يباح المتعة نكاح باطل نكاح باطل وان جوازه كان منسوخا جوازه بالرخصة - 00:39:52

كان منسوخا الاجماع في العلم ولا يرخص فيه الا ولا عبرة بخلافهم لا عبرة بخلاف الرافضة الاجماع والله الحمد تاب من المسلمين على تحريم لان النبي صلی الله عليه وسلم حرمها من الابد. اي الى يوم القيمة - 00:40:18

هذا هو نكاح البدعة وهذا حكمه في الاسلام. فمن استحله فهو كافر من استحب النكاح النكاح فهو كافر لانه مخالف لما نجمع المسلمين على تحريمهم يعني وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال - 00:40:47

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحل له رواه احمد والنسائي والترمذى وصححه وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة
الا النسائي الله سبحانه وتعالى حرم المطلق ثلاثا على مقلد - 00:41:10

حتى بيتهما زوجا غيره ويطلقها ذلك الزوج حتى تمسح زوجا غيره نكاح رغبة ثم يطلقها ذلك الزوج بعد هذا النكاح وتخرج من العجلة
فلزوجها الاول ان يتزوج وهذا في قوله سبحانه وتعالى - 00:41:32

يعني بعد قول الطلاق مرتان يعني على قدمتين فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له للنجل حتى تنكح زوجا غيرها اذ طلقها يعني اطلاقها
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كيف طلقها يعني الثاني - 00:42:01

فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظن ان يقيم حدود الله لو ان انسان تزوجها من غير رغبة وانما يريد الحيلة بتحليلها لل الاول هذا
الانفتاح المحامي ان يتزوجها زوج اخر لا لرغبة. ولا يريد الزواج بها ولكن اراد ان يحلها لل الاول فقط - 00:42:26

فهذا هو نكاح التحذير وهو باطل. نكاح الباطل وقد لعن النبي دعارة وهو نكاح باطل. لانه ليس القصد منه ليس القصد من النكاح
الشرعى وهو نكاح الرغبة وانما الحيلة على السباحة ما حرم الله. لما كان يحرم على مسلط السلام - 00:42:56

ان يتزوجها الا بعد زوج اخر تحليل هذا الجيش المستعار فتزوجها دوائر ظاهره الصحة ولكن هو مقصود بالتحريم. للزوج الاول فهذا
بعض النكاح والباطل ولا تحل به للزوج الاول. ومن فعله فانه يستحق العقوبة - 00:43:30

نعم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات.
ومن الامثلة الباطلة نكاح الزانية التي لم تتب - 00:43:59

الجاني التي لم تتب من الزنا فلا يجوز ان يتزوجها المسلم وهي غير تائبة من الزمام والمراد بقوله المجلود يعني من يتمنى من ثبت
دينه ولو لم يحصل جلد المهم ان ان يثبت زنا - 00:44:22

وان يتحقق اذا هذا معنى المدلول اي الذي تحقق زناه وليس هو مجرد اشاعة او مجرد قذف بل تحقق انه جانب هذا لا يجوز ان
يتزوج عفيفا لا يجوز ان يتزوج امرأة عفيفة عن الزنا - 00:44:44

والعجز كذلك لا يجوز للرجل العفيف ان يتزوج امرأة جارية غير هائلة. فان حصل عقد في الحالين فهو عقد باطل وذلك لقوله تعالى
الزانية لا ينكحها الا زان او ميت - 00:45:08

قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركا. والزانية لا يملكها الا زان او مشرك. وحرم ذلك على المؤمنين. فقوله حرم ذلك على
المؤمنين. هذا دليل على بطلان نكاح الزانية - 00:45:32

التي لم تتب من زناها او انكاح الجاري الذي لم يتتب من زناه وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم
طلقها قبل ان يدخل بها - 00:45:51

طرد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيتها ما ذاق الاول
متفق عليه واللفظ لمسلم. تقدم لنا ان المرأة - 00:46:13

المطلقة ثلاثة لا يحل لمطلقها ان يتزوجها الا بعد ان تتزوج بزوج اخر زواج رحمة لا زواج ثم نفرقه وتنتهي عدة فلزوجها الاول ان
يتزوجها لو جاء واحد وعقد عليها عقد صحيح ولا ولا عنده تحليل ولا تحليل عقد صحيح وله رغبة - 00:46:32

لكن طلقها قبل ان يطأها وعقد عليها عقدا صحيحا لا ما فيه الا ولا فيه ذلة ودخل بها ولكن ما قلت ثم طلقها قبل ان تلقاها لا تحل
لل الاول لا تحل للواب - 00:46:57

لان في هذا الحديث ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجها رجل اخر قبل ان يلقاها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا اي لا
يحل هذا حتى يذوق الثاني من عسيتها ما ذاق الاول - 00:47:20

والحسينة معناها الجماع عشيلة معناها الجماع فلا ينفي العقد بل لا بد من الوصل بعد العقد والوطن يحصل في يحصل به علاج الذكر
ولو لم يؤذيه لانه اذا يعني سمي الجماع عسلا لما فيه من اللذة - 00:47:39

ان الزوجين تلذذ بالعسل حتى يذوب الثاني من حشيشتها اي من اجتماع ما ذاق الاول فهذا الحديث دليل على انه لا يكفي بتحليل

المطلقة ثلاثة مجرد العقد بل لا بد من الوصل - 00:48:11

ولا الجماع خارجة القوة ولا الجماع خارج القبر لا بد ان نجامعتها في فرضها هذا هو الحسين. نعم باب الكفاءة والخيار لهذا ينتهي تنتهي الدروس ادراك الدرس الى بداية السنة الدراسية ان شاء الله. نعم - 00:48:34

فضيلة الشيخ الجمع بين بنات العم او بنات الخال ليست فيه مذكرة لقطيعة الرحم فيقاس على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها بجماع هذه العلة فنقول انه حرام؟ لا يا اخي الاصل - 00:49:06

فلا يمنع منها الا ما منعه الشاه. والشارع لم يمنع الا من هذه. من هذه الانواع وما لم يمنع فهو باق على الاصل. نعم. هو باق على الاصل. نعم فضيلة الشيخ - 00:49:27

عن الحديث ينسخ القرآن لا السنة تمسح القرآن. والقرآن ينصح في السنة. ولكن ما عندنا نصح ما عندنا نسخة هل هذه زيادة على ما في القرآن؟ النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ما هو هذا النسخ - 00:49:48

الزيادة على ما بالقرآن وما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مثل ما جاء بالقرآن. لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا عيشوا على الاسرة وانما هو زيادة على ما في القرآن وهو من حفظ الله. السنة من عند الله عز وجل. نعم - 00:50:08

فضيلة الشيخ هل من لازم المريد للتعدد معرفة اداب التعدد نعطي يجب عليه ان يعرف حقوق الزوجات وما يجب عليه. حتى يقدم على الزواج عما عن بصيرة وعن بينة. نعم. ينبغي له هذا. يحرم عليه يتزوج حتى يعرف. لكن يكون الاولى له ان - 00:50:33

ليعلم حقوق الزوجات وما يجب عليه نحو الزوجات المتعددة فضيلة الشيخ ما حكم التعدد للمستطيع بدنيا؟ وغير المستطيع ماديا اللي ما يستطيع او يجوز عجيب على كل حال يجوز والتعدد لكن اذا كان ما يستطيع النفقة او لا - 00:51:01

الكسوة او السكينة فمن الاولى انه اللغة يعذب يعجز عنه. القيام بحقوقهن. نعم فضيلة الشيخ كيف يعتد الرجل المتزوج من اربعة نساء عند ارادته بزوج اخرى بعد طلاق احدى نسائه - 00:51:30

اللائي في عصمتها رجل ما عليه حتى على المطلقة على النساء. ولكن بانتظار حتى تنتهي عدة آآ الرابعة مثلا او وقت المرأة او عمدة المرأة او خالة المرأة حتى تنتهي - 00:51:54

عدة جهاز هي علق النكاح. تنتهي متعلقات النكاح. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للاب ان يأخذ من مهر ابنته دون ابنتها او علمها. وهل يلزمها اعادته اليها؟ ام هو داخل في حديث انت ومالك لا يملك؟ نعم له ان - 00:52:14

لانها من ولدت وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم ان احقرنا ان خير كما اكلتم من اجلكم وان اولادكم ينتشرون او ان ايض قال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما فعلوا منك شيء. وان اولادك لمنتشرون. فيجوز للاب ان يأكل من مهر الناس له. ما لا - 00:52:40

اما الذي يضرها او تحتاج اليه فلا يجوز له ان يأخذ بيان هذا فيه اضرارا بها اما ولغير الزوج فلا يأخذ من ما فيها الاب الولي وغير الاب لا يأخذ من محرم مولية - 00:53:04

الا من ابنتنا لانه ملك لها وحق له نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للمرأة ان تشتريت الا يتزوج عليها وهل هو من تحريم المباح؟ ما حرمت عليه المباح. لكن تقول لا يتزوج عليها لان هذا فيه مزاحمة لها. ولها - 00:53:25

صحيح وله بعد تحريم للزواج ولو حرصت عليه لو يتزوج لكن اذا تزوج عليها وخالف الشرع فلها الخيار. نعم فضيلة الشيخ اذا تزوج الرجل المرأة ليحللها لزوجها الاول وزوجها الاول لم يعلم بقصد ذلك - 00:53:49

رجل فهل ينفسق نكاحه بها؟ اذا علم ان ذلك انما تزوجها بقصد تحليلها له. نعم. اذا ثبت هذا قصد التحرير فالكتبة واذا لم يعلم ولا درى ولا يتبيّن له هذا فلا حرج عليه لكن اذا - 00:54:11

يلا فضيلة الشيخ اذا اشترطت المرأة طلاق ذراتها هل هو شرط صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. شرط غير صحيح هذا. هذا شرط غير صحيح. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. فقد - 00:54:32

المرأة نعم. فضيلة الشيخ شاب زوجه ابوه لابنته عمها وكمل العقد وهو صغير السن وتوفي والده قبل سنوات وقبل اسبوع قام هذا الشاب وطلق قبل الدخول. ويقول اني لم اطمئن لهذه الزوجة - 00:54:53

واريد غيرها مع العلم ان والده زوجه ويقول اني مجامل لوالدي هل يأتى هذا الشاب وماذا عليه لا ما لا اذا اراد ان يطلق حتى لو يحبها
ولو يرغبتا فله ان يطلق طلاق مباح - 00:55:24

وان يطلقها لا سيما اذا كان لا يخافها وانما جامل اباه فقط فهو لا يقربها فله المطلق. نعم فضيلة الشيخ ما حكم من ذهب من عرفة
قبل الاذان بعشر دقائق - 00:55:44

بعد ان رأى الشمس قد حجبتها الجبال اهو الكلام معلق باللام الكلام معلق بمغيب الشمس. اذا غابت الشمس بالافق او في اذا غابت
الامور انه فضيلة الشيخ سواء اذا هربه فا قبل الليل اذا غربت واقبل الليل من المشرق - 00:56:02
فقد حان الانصراف من عرفة ولو لم يسمع اذانه او معلق الاذان. معلق بغروب الشمس. حقه؟ نعم فضيلة الشيخ النهي النبي صلى الله
عليه وسلم للحسن عن الالز من الصدقة. وقال له هذه اوساخ الناس او كما قال - 00:56:41

هل المقصود بزكاة المال او هو عام بزكاة المال والصدقة ها؟ الصدقة حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم واهل البيت. انما الهدية
هي التي الهدية هي التي تجوز نعم فضيلة الشيخ امرأة حجت خمس مرات ولم ترمي ابدا وذلك لمنع الرجال لها ورمي - 00:57:02
عنها بعد الزحام فهل عليها شيء؟ ليس عليها شيء ما دامت توكلت مقاما عنها من اجل خوف الزحام فالرجل صحيح ان شاء الله. نعم.
فضيلة الشيخ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في في ربع دينار فصاعدا - 00:57:27

فما هو تقدير ربع الدينار في هذا الوقت الديناه هو المسخار من الذهب هو المسخار من الداء وقدره ثلاث اسلامية الاربع ريال
 سعودي. نعم. ثلاثة اربع ريال سعودي. تكريبا نعم. فضيلة الشيخ او ما يعادلها من الورق النقي - 00:57:52
 فضيلة الشيخ ما الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى لكم ضال الا منهج فديته وقوله صلى الله عليه
 وسلم كل مولود يولد على الفطرة - 00:58:28

لا تعارض بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في ما يرويه عن ربه يا عبادي لكم ضال الا من هديته
لان الاسرة معناها قبول الاستعداد لقبول الحق الاستعداد لقبول الحرم انها صالحة لقبول الحق مثل التربية - 00:58:48
الطيبة صالحة للزرع فيها. والغرس فيها ولكنها لا تبكي على الشرع لابد من الشرع. لو كانت الفطرة تكفي على الشرع نحتاج اليه
 الكتب. والى الرسل فلولا ان الله انزل الكتب وارسل الرسل ببيان الحق ما عرفناه - 00:59:16

البصرة وحدها لا تكفي لكن البطمة صالحة لقبول الحق اذا بين لها تقبله قبل ان تفسد اما اذا فسدت فانها لا تستقبل الهداية لا
 تكون الا بشرع الله عز وجل - 00:59:38

وارسال الرسل اما الاسرة فان معناها قبول الاستعداد لقبول الحق اذا جاءها الحق فا قبله و تستريح اليه نعم فضيلة
الشيخ من تزوج امرأة بقصد التحليل ثم رغب فيها بعد الدخول فهل يلزمها تجديد عقد النكاح؟ خاصة اذا كان قد شرط عليه سابقا -
 00:59:59

العقد الاول باطل العقد الاول باطل. واذا دخل عليها لزمه العدة العدة الاول المفتاح الاول باطل على كل حال والنعم ولا بد من من عقد
 صحيح بدلنه نعم. فضيلة الشيخ ماذا يجب عليه - 01:00:33

الذى انصرف قبل الاذان بعشر دقائق من عرفة يجب على الدنيا انه ترك واجبا من واجبات الحج فيجب عليهم اذا لم يرجع قبل
 الغروب استمر بانصرافه فانه يكون عليه دين. نعم - 01:00:56

فضيلة الشيخ اذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا وتزوجها رجل اخر فكيف اعلم انه ذاق عسيلتها يعلم هذا اذا لم يخبر تخبر
 المرأة او يخبر الزوج بانه هذا الاصل الاصل هو مجرى البدعة هو - 01:01:17

دخل بها ولم ينسوا الخبر من احدهما وما حصل. امام الاصل في امان الله. العقد وحصول المطلوب. نعم فضيلة الشيخ اذا خطب
 شاب كثير السفر الى بلاد الغرب والشرق وظاهر امره انه لا يتورع عن الزنا - 01:01:40
 وغيره من الامور المحرمة. فهل يزوج والحالة هذه الذي لا يتورى عنه ما يزود ببرؤية ما يزود بمسلمة وكرم ذلك على المؤمنين حتى
 يتوب الى الله عز وجل سواء في الخارج او في الداخل. الذي لم يتبع لا يتزوج - 01:02:00

نعم فضيلة الشيخ الخروج قليل من الدم من حبوب الشباب التي في الوجه ينقض الوضوء؟ لا. خروج الدم الكثير من البدن. لا ينقض الوضوء. عندما ينقض نعم. فضيلة الشيخ هل الدعاء الذي يقال بعد الوضوء يسن ذكره بعد - [01:02:27](#)

تييم وما هو الدليل التييم لان التييم دليل عن الوضوء ولها الادللة هو الطهارة فيقول الذكر بعده. نعم فضيلة الشيخ هل يجب اغلاق المدفأة اذا نام الشخص وتكون ملحقة بنار بالنار - [01:02:53](#)

بالنار على قارب حطب هذه نعم هذه الارض ولا يكره ما هو بحرامي ولا يبطل صلاتي اما اذا كانت اما تسمى نارا نعم فضيلة الشيخ اقراص الحاسوب الالى الحاوية للبرامج الاصلية - [01:03:20](#)

تابع بثمن مرتفع مئتين وثلاثة وalf وهم يكتبون عليها حقوق النسخ محفوظة. ويشرطون ذلك عند الشراء وهناك نفس البرامج منسوبة وتتابع بثمن بخس اشرفوا ريالات وفرق كبير بين سعر القرص الاصلي - [01:04:02](#)

والقرص المنسوخ فما حكم شراء المنسوخ للاستفادة من برامجه لا لغرض التجارة ما يجوز الشراكة ممسوخ لانه مسروق واهل الاصل ما سمعوه ما سمحوا باهل ينسخ عليه وهذا بالامر المادي الفاضل والتعمي على حقوق الناس - [01:04:24](#)

قادر ان تشتري هذه المشروبات لو شفت مع واحد يجوز بان ينسخ على اه اقراصه وعلى ملكه وحقه ولو كانوا كفارا هيدي اموال الكفار في غيره ما احل الله منه الظلام لا يجوز الاعتداء عليهم الا بالقتال والاستيلاء عليها - [01:04:47](#)

الحق فضيلة الشيخ ما حكم الاشتراك فيما يسمى الانترنت؟ طالب العلم الذي يريد الاستفادة من بعض هذه المواقع الله كل يوم يطلع علينا البلاء اسر الملك هذا مثل الدش ما في فرق ويجب الزين والشين - [01:05:26](#)

بل هو يجب الشين اكثر فلا ينبغي للمسلم ان يستعمل ولا في بيت عنده اولاد وعنده الذرية حتى هو مريض ما يصلح ولانه يتتسائل شيئا بشيء من الاخلاق يتتجنب الانسان هذه الوسائل فانها وسائل تدبير - [01:05:51](#)

وان كان فيها شيء من المصالح لكن فيها اكثر واغلى المسلم لا سيما طالب العلم تجنب هذه الاشياء والعلم ميسر والله الحمد بدون هذه الطرق نعم فضيلة الشيخ ما حكم وضع القلم المموه بذهب - [01:06:15](#)

في جيب الرجل ولبس النظارة. ولنعلم من هذا الانترنت انه بيجيب اجهزة محرمة. واشر عقائد الكفار وعقائد قال الشيعة والباطنية البهائية وكلهم يضعون في هذا ويعرض عليكم ترى ما يجوز الاطلاع على هذه الامور لان - [01:06:36](#)

نعم خالل يظهر لهم ايضا موقع في هذه البرامج الانسان العاقل تجنب هذه الامور نعم فضيلة الشيخ ورد في حديث ورد حديث في صحيح البخاري. سؤال ما حكم وضع القلم المموه بذهب في جيب الرجل - [01:07:14](#)

ولبس النظارة المموهه بذهب شيئا من ما فيه الذهب سواء بالقلم او بالنظارة اذا كانت فلا يجوز له انه يلمس. نعم. فضيلة الشيخ ورد حديث في صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:07:41](#)

ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب. فاذا عطس احدكم فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله الحديث اذا شمته بعضا ولم يشمته البعض الآخر - [01:08:09](#)

فهل يأثم من لم يشمته هذا واجب نهائي اذا قام به من تكفيه سقط يد عن اذا قال شمته واحد في لان هذا نعم فضيلة الشيخ ما يصيّب الشخص من المصائب كفقد الولد ونحوه - [01:08:28](#)

كفقت الولد ونحوه هل يكون داخلا فيما اراده الله كونا وشرعا؟ او هو كالمعاصي انما يريدها الله لا شرع ما لها دخل في الشرع الشرع هو الاوامر والنواهي هذا الشرع اما المصائب والمكاره هذه قدر هذه امور قدرية وامور كونية - [01:08:50](#)

هل دخل للشر وتجرى على العبد عقوبة له على ذنبه وما اصابه وما اصابه من مصيبة فيما كسلت ايديكم ويعفو عن كثير الرجل آآ او المسلم الى يعلم ان هذا ما اصابه زليلا فيستغفر ويتوسل الى الله يصبر ولا ينفع ولا - [01:09:21](#)

هذا الواجب عليه الصوم والاحتساب وعدم الجزم وايضا توبة من الذنب لان هذا ما اصابه الا البذر يتفطن الانسان باعماله يتوب الى الله من سيناته لكنه ليس هو داصل للشرع هذا كله قدر خاص. نعم - [01:09:46](#)

فضيلة الشيخ هل يجوز اجبار اليتيم اذا كانت دون البلوغ وابوها نعم لابيها هذا ما يسمى لان ما له اي اختيار صغيرة فلا يابها ان

يُزوجها هذا الرجل يصلح لها وليس هذا من الاعتبار وإنما هو من حسن الاختيار له - 01:10:07

فابو بكر الصديق رضي الله عنه زوج عائشة من الرسول صلى الله عليه وسلم وهي بنت من السنتين لأن مصلحتها في هذا. فإذا رأى الاب ان مصلحة ابنته في تجديد هذا الرجل زوجها - 01:10:33

وليس لها رأي دين احنا ما عندنا هذا الا رد نعم فضيلة الشيخ والذي لم يبلغ ولية يقوم مقامه الاختيار له والتصرف له من المال الله نعم فضيلة الشيخ ما حكم اخذ المال على ضرب الدفوف - 01:10:50

في حفلات الزواج اذا كان يتمشى مع الشريعة الاسلامية ما اعلم بهذا دليل على جواز العقل. لكن هذا مشروع سنة. اما اخذ العبر وعليهم اه او الهجرة عليهم او يكون هذا مثله - 01:11:24

وكل هذا مهنة للمرأة هذا لا يعتبر. لانه يجر الى اشياء قد لا تحمد عقباها نعم فضيلة الشيخ الجرس الذي يكون في السيارة اذا تجاوزت سرعة معينة هل يمنع صحبة الملائكة - 01:11:44

هذا للحاجة هذا ليس حاجة. ولا يمنع ان شاء الله السرعة الخطر مثل ما تحط الساعة عندي في الثقب الجرس الى المصلحة المصلحة وهي راجحة كذلك الجرس اليوم لو يجي واحد يتكلم او يضرب الباب ما سمعتوه في المباني الحديثة. المصلحة تقتضي استعمال

هذه الاشياء - 01:12:05

الحاجة اليها ان شاء الله ولا ما الذي يجريك عن الانسان اذا استأذن عليه؟ او في هذه الاعمار او في دور العاشر او الخامس عشر انا اليوم قبل صلاة الجمعة - 01:12:40

اصلاح هذه مصالح راجحة فلا بأس بها. كذلك في السيارة ما الذي ينبهك على خطر السرعة نعم فضيلة الشيخ للبس العقال مستحب ام مباح؟ نعم للبس العقال؟ مستحب ام مباح؟ مباح لبسه عقال والعمامة والغترة - 01:13:11

الملابس الاصل فيها الحلم الا ما دل دليل على فضيلان او تشوه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال فالاصل فضيلة الشيخ هل للعذر بالجهل شروط معينة الجهل على قسمين جهل يمكن زواله ولكن صاحبه ما سعى بإزاله هذا لا يعرف - 01:13:41

من الانسان عند المسلمين وبين العلماء ولا راح يتعلم ولا راح يسأل ولا هذا ما هو معلم لكنها سعى بالله اما الانسان الجائز ولا يمكن ازالة هذه الكلمة ما عنده احد يعلمه ولا يتصل هذا معدود الى حين يزول هذا المعنى - 01:14:13

نعم فضيلة الشيخ هل يجوز للرجل ان يتتفق مع امرأته ان يعطيها صداقها اذا لم يتتفق على ذلك مع ولديها عند العقد ها؟ هل يجوز للرجل ان يتتفق مع امرأته؟ ان يعطيها - 01:14:35